

نقص الغرض لا قامة الواجب **وسجد السجود** لو رآه لفتوت  
 عن محله ولو رآه **الامام قبل فراغ المقتدى من الفتوت** تابعه اي  
 تابع المقتدى **الامام** وقطع الفتوت لان ترك المناجعة بجرا الصلاة  
 بخلاف ترك الفتوت وكذا الوقوف **الامام** من الركوع **والسجود**  
**قبل ان يبسم المقتدى** فلا يتابعه اي يتابع المقتدى الامام في الوقوف  
 ويترك ما بقي من النبيحات **في الاحم** لمعدت ان متابعة الامام لازمة  
**مخلاف المقتدى** يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد فانه  
**لا يقطع** اي لا يقطع المقتدى التشهد بل يتبعه **ولا يتابعه** اي ولا  
 يتابع المقتدى الامام **في السلام** اذ لا يلزم من متابعتك المناجعة  
 فسداد الصلاة لتمامها ادرك **المقتدى الامام في الركوع من الركعة**  
**الثالثة من وتر رمضان** كان المقتدى مدركا للفتوت وكان ادراكه  
 في الركوع كادراكه في القيام يدل ان الركعة حسبت له باذراكه  
 ركوع الامام **فتت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقبضت**  
**في الركعة الثالثة** لان تكورا الفتوت غير مشروع كذا في الدرر والغور  
 وما فرغ من بيان التور شرع في بيان الموافقة **فقال والسنة** الموكدة  
**قبل العجم** وقدمها على غيرها لانها اكد لانه قبل بوجوبها وعدم حجبها  
 جالس بخلاف غيره مما من السنن شرقا **وبعد الظهري** ومن السنن  
 الموكدة بعد الظهري **وبعد المغرب** وبعد العشاء **خبر المبتدأ** وهو  
 مسلط على ما قبله **والسنة قبل الظهري** وقبل الجمعة **وبعد ما اربع**  
 اي السنة الموكدة قبل الجمعة اربع ركعات وبعد الجمعة اربع ركعات  
 لما ورى عن ابي بوبن رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد  
 الروا اربع ركعات **فقلت** ما هذه الصلاة التي تدوم عليها فقال  
 هذه ساعة يفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل

صالح



195

Copyrighted material